30500 - عن طاوس أنه قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وإخوتها من أمها وأبيها : لأمها السدس : ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم وإن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإن ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم .

(عب)